

الرافد في علم الأصول

[233] فحينئذ لا محالة يكون حمله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعلية التلبس. وإذا كان مفهوم المشتق عبارة عن المبدأ المنتسب فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حمله على الذات حينئذ حمل الاشتقاق الذي يكفي فيه مجرد الانتساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعلية التلبس، إذن النزاع في كيفية الحمل راجع في الواقع للنزاع في مفهوم المحمول، إذ لو كان مفهومه المبدأ المنتسب لم يصح حمله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى للهووية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات، ولو كان مفهومه العنوان الانتزاعي لم يصح حمله على الذات حمل الاشتقاق لان العنوان الانتزاعي متحد مع الذات وجودا فبينهما هو هوية مصداقية فكيف لا يحمل على الذات حمل المواطاة ؟ ! إذن فالبحث الفلسفي حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوي في مفهوم المحمول، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوي. الثالثة: إننا لو سلمنا جدلا عدم ورود الملاحظة الاولى لعدم تقدم البحث حول مفهوم المشتق رتبة على البحث في كيفية حمله، وسلمنا أيضا عدم ورود الملاحظة الثانية لان البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم المشتق، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغي البحث اللغوي حول مفهوم المشتق ولا يغني عنه. وذلك لاننا لو اخترنا أن حمل المشتق على الذات هو حمل المواطاة لاتحادهما وجودا وأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي فإن هذا لا يرفع النزاع في سعة المدلول، باعتبار أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع ومصحح انتزاع، فالاول ما يحمل عليه العنوان حملا هوويا وهو الذات في المقام، والثاني ما كان له مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ. ومصحح الانتزاع على قسمين: 1 - ما يكفي حدوثه في الانتزاع فلا يدور المنتزع مداره حدوثا وبقاءا